



نظام امتحان الكفاية في اللغة العربية

رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٦ م وتعديلاته حتى تاريخ ٢٠١٩/٧/١ م

كما هو معدل بموجب نظام معدل لنظام امتحان الكفاية في اللغة

العربية رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٩ م

الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٥٨٥) تاريخ ٢٠١٩/٧/١ م

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام امتحان الكفاية في اللغة العربية لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المجمع : مجمع اللغة العربية الأردني.

الرئيس : رئيس المجمع.

المجلس : مجلس المجمع.

الامتحان : امتحان الكفاية في اللغة العربية.

اللجنة العليا : اللجنة العليا للامتحان.

المادة ٣

أ- تشكل بمقتضى أحكام هذا النظام لجنة تسمى (اللجنة العليا لامتحان الكفاية في اللغة العربية) برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

١- ثلاثة من الأعضاء العاملين في المجمع يسميهم المجلس.

٢- ممثل عن وزارة التربية والتعليم يسميه وزيرها.

٣- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يسميه وزيرها.

٤- ممثل عن ديوان الخدمة المدنية يسميه رئيسه.

ب- تكون مدة العضوية في اللجنة العليا أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج- تنتخب اللجنة العليا من بين أعضائها نائباً لرئيسها ليحل محله عند غيابه.

د- تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤

تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات الآتية:

- أ- تحديد الكفايات الأساسية للامتحان.
- ب- وضع الخطة السنوية لعقد الامتحان من حيث فئات المتقدمين له، ومراكزه وتاريخ انعقاده، والإشراف على عقده وإجراءات تصحيحه.
- ج- اعتماد الصياغات النهائية لأسئلة الامتحان وأجوبتها النهائية.
- د- تشكيل اللجان اللازمة للإشراف على الامتحان.
- هـ- المصادقة على النتائج النهائية للامتحان (ناجح/راسب) وإعلانها.

المادة ٥

يتولى أمين عام المجمع الإشراف على لجان الامتحان المشكلة من اللجنة العليا، وتسلم نتائج الامتحان، وتدقيقها، ورفعها إلى اللجنة العليا للمصادقة عليها، وله الاستعانة بأشخاص غير متفرغين لمساعدة لجان الامتحان على القيام بمهامها.

المادة ٦

تتولى لجان الامتحان المهام الآتية:

- أ- حصر أعداد الراغبين في التقدم للامتحان والجهات التي يعملون لديها.
- ب- إعداد سجل للمتقدمين للامتحان ورفعها للجنة العليا.
- ج- تقاضي رسوم التقدم للامتحان وتحويلها إلى المدير المالي للمجمع بموجب سجل مصدق.

المادة ٧

- أ- يعقد الامتحان مرة واحدة شهرياً على الأقل.
- ب- يكون رسم التقدم للامتحان في كل دورة عشرين ديناراً.
- ج- يجوز إعادة التقدم للامتحان لمن لم ينجح في دورة لاحقة.

المادة ٨

يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.



تعليمات

امتحان الكفاية في اللغة العربية

صادرة بموجب قرار مجلس مجمع اللغة العربية الأردني رقم

(م ل ع / ٢ / ٢٤٤١) تاريخ ٣٠ / ٣ / ١٤٣٨ هـ، الموافق ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٦ م

استناداً إلى المادة (١٠) من نظام امتحان الكفاية في اللغة

العربية رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٦ م

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان الكفاية في اللغة العربية)، ويعمل بها بدءاً من تاريخ إقرارها من مجلس مجمع اللغة العربية الأردني.

المادة ٢

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم ترد قرينة تدل على غير ذلك:

- المجمع : مجمع اللغة العربية الأردني.
المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي للمجمع.
الرئيس : رئيس المجمع.
الأمين العام : الأمين العام للمجمع.
الامتحان : امتحان الكفاية في اللغة العربية.
اللجنة العليا : اللجنة العليا للامتحان.
النظام : نظام امتحان الكفاية في اللغة العربية رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٦م، وتعديلاته.

المادة ٣

يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في الامتحان ٥٠%، على أن تحدد كل جهة معنيّة به علامة اجتياز الامتحان بالتنسيق مع اللجنة العليا.

المادة ٤

تكون نتائج النجاح في الامتحان سارية لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ اعتمادها.

المادة ٥

يستوفي المجمع رسوم التقدم للامتحان لتغطية تكاليف إعداده والمكافآت المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه التعليمات، وتوضع الرسوم في حساب أمانات الامتحان في البنك المركزي لهذه الغاية.

المادة ٦

تحدد مكافآت أعضاء اللجنة العليا والأمين العام ولجان الامتحان المشكلة من اللجنة العليا وأمناء سر اللجان والمكلفين بالعمل مع لجان الامتحان في مراحلها كافة، وفق

ما هو منصوص عليه في النظام بقرار من المكتب التنفيذي
بناءً على تنسيب الرئيس.

المادة ٧

تشتري أي لوازم أو مستلزمات فنية تتعلق بالامتحان
وفقاً لنظام اللوازم العامة المعمول به في المجمع.

المادة ٨

يجوز صرف سلفة لأمناء سر اللجنة العليا أو لجان
الامتحان المشكلة بموجب النظام لغايات النفقات الطارئة
والنفقات النظرية كضيافة اللجان والعاملين بالامتحان من
حساب أمانات الامتحان.

المادة ٩

تبت اللجنة العليا في الحالات التي لم يرد بشأنها نص
في هذه التعليمات.

تم تعديل هذا النظام في تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩ مع السيد
صلاح الرعود بموافقة السيد نادر رزق.